والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى
والمبالاة بنواهيه وعمارته باللعب والميل الى الرياسة والتفقه في الدين
للخلق دون الخالق ونعوذ بالله من صفات الغافلين والعلماء مثل
المفتي في هذه او السادع نقله الحطاب الثالث حكى المازري
الاجماع على تحريم اخذ المفتي والقاضي الاجر على نفس الفتوى
والقضاء الا ان كان من حبس او بيت مال مستقيم واما اخذها
على كتب الفتوى او الحكم فممنوع ايضا ان اخذ اكثر من معتاد
عمله وكذلك له ان كان من عندهم وان اخذ قدر ذلك ففيه ممنوع
لكنه مجرح صيانة للدين والعرض ويتاكد اجتنابه على
الورع لا الى اتخذ قول العامي يوشك ان يقع فيه هذا الذي نقلناه
نصوص ائمة المذهب قاله بعض الشيوخ **تتمة** مما ينبغي
للخصم ان يحذره ويجتنبه التوكيل على الخصومات والدعاوى
التي تقع بين الناس اليوم فان الوكلاء كما قال بعض العلماء
امانات ولا ينبغي لولي الامانات ان يتوكلوا للاهل الخيانات
وقال امامنا مالك كفى بك خيانة ان تكون امينا للخونة قال تعالى
ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الاية **وروى** الامام
السمعي فيه عن ابن عباس مرفوعا كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة مرفوعا ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم **وروى** ابن ابي الدنيا في الغيبة عن ابي
هريرة مرفوعا من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع **وقد عد** في الزواجر من الكبائر الخصومة بالباطل
او بغير علم كوكلاء القاضي وحكى النووي في اذكاره عن الامام
الغزالي ان ذم الخصومة انما هو لمن خاصم بالباطل او بغير علم
كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب
قال ابن حجر قال بعض المتاخرين وعدم قبول شهادة وكلاء
القاضي مسالة فيها نص ولا فقه فيها بالنسبة لا كثير وكلاء
القاضي الان لا تكاد تجد ... على مباشرة قبيحة شنيعة
وكذابين بل ... فضيعة هو **روى** الحاكم وصححه عن ابن عمر
مرفوعا من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع

وروى

وروى ابو داود وغيره مرفوعا من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب
من الله **وروى** الطبراني وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة
لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة
الله تتابع الى يوم القيامة وفي حديث الطبراني ايضا ومن اعان
على خصومة لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله حتى ينزع **وروى**
الاصبهاني من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من
ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه
ظالم فقد خرج من الاسلام وقد نص العلماء على انه ينبغي للقاضي
ان ينظر في امور الوكلاء ولا يترك ان يتولى ذلك الا ثقة مامونا على
اموال الناس وكذلك يكون مامونا على النساء فلا يصح ذلك الا لمن
عنده ... قال سحنون ولا يمكن من ذلك من علم بتوليد الخصام
او مغالطة البينات او العمل بما لا يجوز واذا علم منه ذلك اخرجه
ومنعه من التوكيل ويامر القاضي الوكلاء ان لا يتجاوزوا ولعل ما
يجب ان يعتمد قلت وكيف يمكنه اليوم ان ينظر في احوال الوكلاء
ويمنعوا من ليس بثقة ولا مامون وهم اعوانهم ويحتالون الحيل لهم
والحكم دون ابوابهم وبهم يتوصلون الى اغراضهم في خصمهم والوكيل اليوم
ليس عنده شكوى موكله بل عند نظر القاضي لا يجعل الا ملازمين له
والامانة والثقة معدومة ومنه فيمن دون كثير امتنع بل كلهم يجردون
موكليهم باخذ الدراهم من خصمائهم وطلب الاحوال عليهم والزيادة
والنقصان في رسوم خصمائهم كما هو معلوم مشاهد واما توكيلهم
للنساء فلا تسال عما فيه من الفساد وبالجملة ففي هذا التوكيل
اليوم لا يتعاطاه الا من لا دين له ولا حياء ونسال الله العافية
بمنه وكرمه **واما الشهادة** التي تعاطاها خطتها في هذا
الزمان فانها كانت في الصدر الاول خطة شريفة وهي وظيفة عالية
منيفة لا يتعاطاها الا اهل العلم والدين واهل الورع
من عباد الله المتقين وقد انعكس اليوم حالها وفسد
مالها فصارت خطة دنية وهي رذيلة لا يتعاطاها غالبا
الا الجهال والاحداث الذين همهم الرياسة والطمع
وجمع المال فلا دين لهم ولا ورع ولا علم عندهم بالاحكام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)